

مرصد العنف في البيئة المدرسية (حق الأطفال اللاجئين في التعليم)

تقرير عن الفترة
من يناير إلى مارس 2025

إعداد
أمل صقر

مراجعة وإشراف
وسام الشريف

المحتويات:

6.....	مقدمة.
	المحور الأول: واقع أطفال اللاجئين في البيئة المدرسية في
7.....	مصر.
8.....	سياق اللاجئين في مصر.
	حق الأطفال اللاجئين في التعليم وفقا للمعايير والاتفاقيات
11.....	الدولية.
	سياسة الدولة المصرية في التعامل مع ملف تعليم أطفال
15.....	اللاجئين.
16.....	التحديات التي تواجه تعليم اللاجئين في مصر.
20.....	قانون لجوء الأجانب في مصر وحق التعليم.
24.....	التوصيات.
26.....	المحور الثاني: تحليل وقائع العنف في البيئة المدرسية.



عن المرصد: إصدار دوري ربع سنوي تصدره مؤسسة مصريين

بلا حدود للتنمية بالتعاون مع الاتحاد المصري للسياسات والبحوث التربوية، بهدف حصر وسرد السياسات التربوية التي تتبعها وزارة التربية والتعليم والمتعلقة بجرائم العنف داخل البيئة المدرسية، ورصد وتوفير البيانات حول وقائع العنف المختلفة داخل البيئة المدرسية والتي قد تعيق من سير العملية التعليمية وتحقيق أهدافها ولا سيما حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالتركيز على الفئات المهمشة (الفتيات، ذوي الإعاقة، اللاجئين). يسلط المرصد الضوء على السياسات التي تتخذها الجهات التنفيذية للحد من ظاهرة العنف. كما يرصد أيضًا دور الأطراف المعنية في مواجهة التحديات المختلفة المرتبطة بالعملية التعليمية لرسم صورة متكاملة عن العنف في البيئة المدرسية وكيفية مواجهته.

من يستهدف المرصد؟ يتطلع المرصد إلى أن يحظى باهتمام

واضعي السياسات في القطاع التعليمي المتمثلين في (وزارة التربية والتعليم والإدارات التعليمية ومديري المدارس)، كما يستهدف المرصد مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم والتي تولي اهتماما خاصا للعنف في البيئة المدرسية ولا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية وذلك على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

المنهجية: رصد وتحليل وقائع العنف في البيئة المدرسية في مصر

مصر كميا وكيفيا، وتشمل وقائع العنف الموجهة ضد الطلاب/ات وضد القائمين على العملية التعليمية في الفترة من يناير إلى مارس 2025، وذلك بالاعتماد على عدد من المواقع الإخبارية وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي (المصري اليوم، فيتو، الدستور، الأهرام، اليوم السابع، مصراوي، الأخبار، صفحة موقع القاهرة 24 على الفيس بوك، الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم، الصفحة الرسمية لرئاسة مجلس الوزراء على موقع فيس بوك، موقع السبورة التعليمي، موقع فيس بوك، موقع انستجرام). تعتمد المنهجية أيضا على رصد وتحليل السياسات التربوية والتشريعات ذات الصلة على المستويات المختلفة.

تعريف البيئة المدرسية: يقصد بها الإطار البيئي الذي تعمل

به المدرسة من حيث جميع مكوناتها المادية كالمباني والصفوف الدراسية والمرافق والخدمات التعليمية وغير المادية بما فيها الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الإدارة المدرسية ومجتمع المعلمين والإداريين والعلاقات الإنسانية بينهم والمناخ المدرسي العام الذي يتم فيه التفاعلات الإنسانية بين المعلمين أنفسهم وبين المعلمين وإدارة المدرسة وبين المعلمين والتلاميذ فيما بينهم. ويرى المرصد أن مفهوم البيئة المدرسية يشير كما سبق إلى الإطار العام الذي تتم فيه عملية التعليم والتعلم والذي يتضمن المدخلات والعمليات والإجراءات اللازمة لخلق سياق يمكن أن يحدث فيه ذلك الأمر بفاعلية لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

تعريف العنف في البيئة المدرسية: ويقصد به أنواع

العنف التي قد يتعرض لها أعضاء المنظومة التعليمية من طلبة أو مدرسين/ات، أثناء أو قبل أو بعد الذهاب إلى المدرسة أو مكان تلقي الخدمات التعليمية، ويتمثل ذلك في العنف اللفظي أو الجسدي أو الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي وكل ما يترتب عن هذا العنف من أضرار نفسية وجسدية ومعنوية على الأفراد الواقع عليهم العنف.



مقدمة:

انطلاقاً من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة الذي وضعته الأمم المتحدة عام 2015، بضمان توفير التعليم المناسب الشامل والعاال بحلول 2030، ونظراً لزيادة أعداد اللاجئين في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ، وما صاحبه من إصدار قانون لجوء الأجانب في مصر في ديسمبر 2024، حيث تستضيف مصر وفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكثر من 902 ألف لاجئ وطالب لجوء مسجلين من 58 جنسية مختلفة؛ فيما أعلن رئيس مجلس الوزراء الدكتور مصطفى مدبولي؛ في اجتماع له عقد في يناير 2024 مع مجموعة من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، أن مصر تستضيف 9 مليون مهاجر ولاجئ، لذا؛ أثراً أن تتناول هذه النسخة من المرصد -في المحور الأول منها- واقع أطفال اللاجئين في البيئة المدرسية والتحديات التي تواجههم وتحول دون حصولهم على الخدمات التعليمية.

وفقاً لبيان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نوفمبر 2023؛ بلغ عدد الطلاب اللاجئين المسجلين في المدارس الحكومية في العام الدراسي 2022/2023 حوالي 60,482 طالباً، ومع وصول 9,000 طفل كل شهر، فإن حوالي 54% من الأطفال الوافدين حديثاً خارج المدارس حالياً، وفقاً لتقييم حديث أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" والبنك الدولي.

نلقي الضوء أيضاً على سياسة الدولة المصرية في التعامل مع ملف تعليم أطفال اللاجئين في ضوء القوانين والاتفاقيات والالتزامات الدولية التي صدقت عليها مصر لضمان حماية حقوق اللاجئين وأطفالهم ولا سيما الحقوق التعليمية.

فيما يقدم المحور الثاني من المرصد تحليلاً كمياً وكيفياً لوقائع العنف في البيئة المدرسية في الفترة من يناير إلى مارس 2025 والتي بلغ عددها 33 واقعة عنف متنوعة ما بين الضرب والتحرش الجنسي وغيرهما. بالإضافة لثلاث وقائع عنف ارتكبت ضد معلمين ومعلمات.

المحور الأول

واقع أطفال اللاجئين في البيئة المدرسية
في مصر



أولاً

سياق اللاجئين في مصر:

عرفت الأمم المتحدة اللاجئين وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1951 بأنه "ذلك الشخص الذي أُجبر على الفرار من وطنه بسبب الحرب، أو الاضطهاد، أو العنف، في ضوء مبررات تتعلق بالدين أو بالعرق أو بالانتماء السياسي، ويصعب عليه الرجوع إلى وطنه فترة من الزمن، بسبب مجموعة من التهديدات الخطيرة التي قد تمس حريته أو سلامته أو حياته هو وأسرته".[1]

يقصد باللاجئ في الفقه الدولي أنه كل شخص اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات [2]

وعرف قانون لجوء الأجانب في مصر، قانون رقم 164 لسنة 2024 [3]اللاجئ بأنه كل أجنبي وجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة بسبب معقول مبنى على خوف جدى له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو غيرها من الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدى أن يستظل بحماية تلك الدولة، وكل شخص ليست له جنسية وجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأى من تلك الظروف ، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدى أن يعود إلى تلك الدولة، والتي أسبغت عليه اللجنة المختصة ذلك الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون.

[1] للاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الأمم المتحدة، <https://2u.pw/iFjLWwT>

[2] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (حالة اللاجئين السوريين) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

[3] للاطلاع على قانون لجوء الأجانب في مصر المنشور في الجريدة الرسمية: <https://2u.pw/9u12RdIx>

وهنا لزم التفرقة بين مفهومي اللاجئ والمهاجر، فمصطلح (المهاجر) الوارد في توصيات الهجرة الدولية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، يعرف المهاجر بأنه "أي شخص يغير بلد إقامته المعتاد، وينقسموا إلى أولئك المهاجرين لفترات قصيرة (أي أولئك الذين غيروا بلدان إقامتهم المعتادة لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة) أو لفترات طويلة (أي أولئك الذين فعلوا ذلك لمدة عام على الأقل)".

وتستضيف مصر بحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكثر من 902 ألف لاجئ وطالب لجوء مسجلين من 58 جنسية مختلفة، ومنذ أكتوبر 2023 أصبحت الجنسية السودانية هي الأكثر عدداً يليها الجنسية السورية، تليها أعداداً أقل من جنوب السودان وإريتريا وإثيوبيا، واليمن، والصومال، والعراق.

فيما أعلن رئيس مجلس الوزراء الدكتور مصطفى مدبولي؛ في اجتماع له عقد في يناير 2024 مع مجموعة من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، أن مصر تستضيف 9 مليون مهاجر ولاجئ، واستعرض الدكتور خالد عبدالغفار، وزير الصحة والسكان، الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة للمهاجرين واللاجئين في قطاع الصحة، مشيراً إلى أن هناك حوالي 9 ملايين مهاجر ولاجئ يعيشون في مصر من نحو 133 دولة، بنسبة 50.4% ذكور، و49.6% إناث، وبمتوسط عمري يصل إلى 35 سنة، يمثلون 8.7% من حجم سكان مصر، لافتاً إلى أن 56% منهم يقيمون في 5 محافظات: القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، والدقهلية، ودמיاط، كما أن هناك 60% من المهاجرين يعيشون في مصر منذ حوالي 10 سنوات، و6% يعيشون باندماج داخل المجتمع المصري منذ نحو عامًا أو أكثر، بالإضافة إلى أن هناك 37% منهم يعملون في وظائف ثابتة[4]

منذ بداية النزاع المسلح في السودان في أبريل 2023، نزحت أعداداً كبيرة من السكان لمصر وباقي الدول المجاورة بحثاً عن الحماية، وأشار تقرير حديث لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن مصر تعد الدولة الأولى التي تستقبل اللاجئين الفارين من الصراع الحالي في السودان، وقال التقرير إنه وفقاً

[4] تعرف على عدد اللاجئين في مصر ومناطق تركيزهم وفترات إقامتهم. أرقام تكشفها الحكومة لأول مرة، بوابة الشروق، تاريخ الزيارة مارس 2025، متاح على: <https://2cm.es/ZqyE>

للحكومة المصرية، وصل 1.2 مليون سوداني إلى البلاد منذ أبريل 2023 حيث رصدت المفوضية زيادة بنحو عشرة أضعاف في عدد الأفراد السودانيين المسجلين كلاجئين. [5]

هناك أيضاً اللاجئين السوريين الذين فروا من بلادهم التي مزقتها الحرب وبدأوا في طلب اللجوء إلى مصر منذ عام 2012. ارتفع عدد السوريين المسجلين مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين في مصر بشكل كبير من 12,800 في نهاية عام 2012 إلى أكثر من 147,000 شخص في نهاية عام 2024 ممثلين خلفيات اجتماعية واقتصادية ودينية مختلفة. نتيجة للأزمة في سوريا والسودان، فإن مصر تستضيف الآن أكبر عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في تاريخها.

في الوقت ذاته، دفع تجدد الصراعات وانعدام الاستقرار السياسي في شرق إفريقيا والقرن الأفريقي وكذلك الاضطرابات في العراق واليمن آلاف الأشخاص من جنوب السودان وإثيوبيا والعراق واليمن إلى اللجوء إلى مصر. حتى 31 يناير 2025، وصل عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية لشئون اللاجئين إلى 630,958 من السودان [6] و144,557 من سوريا و46,416 من جنوب السودان و39,765 من إريتريا و18,047 من إثيوبيا و8,131 من اليمن و7,985 من الصومال و4,249 من العراق وأكثر من 50 جنسية أخرى [7].

[5] مفوضية اللاجئين تشيد بجهود مصر في استقبال 1.2 مليون سوداني منذ أبريل 2023، موقع اليوم السابع، يناير 2025، تاريخ الزيارة فبراير 2025، متاح على: <https://n9.cl/yslyb>

[6] لزم التنويه إلى أن أعداد اللاجئين التي تعلن عنها المفوضية السامية لشئون اللاجئين في مصر هي فقط أعداد اللاجئين المسجلين لديها، وليس إجمالي عدد اللاجئين أو المهاجرين في مصر، لذا نجد اختلاف بين الأرقام الإجمالية للاجئين والمهاجرين التي تعلن عنها الحكومة المصرية وبين الأرقام الصادرة عن المفوضية.

[7] سياق اللاجئين في مصر، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025. متاح على الرابط: <https://n9.cl/mechl>

ثانياً حق الأطفال اللاجئين في التعليم وفقاً للمعايير والاتفاقيات الدولية:

تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية لبعض الحقوق الخاصة باللاجئين بشكل عام والأطفال اللاجئين بشكل خاص ولا سيما حق كافة الأطفال في الحصول على التعليم الجيد.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة رقم 26 على أن "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في المراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة".

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 في المادة رقم 13 فيشير إلى حق كافة البشر في التعليم الجيد. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقه على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

إضافة الى ذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 64 / 20 بشأن الحق في التعليم في حاله الأزمات وهو ما يشير الى التعليم في كافة مراحل الاستجابة الإنسانية إضافة الى البيئة التعليمية الآمنة. أما هدف التنمية المستدامة رقم 4 فينص على ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.^[8]

[8] الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء النزوح في المنطقة العربية، القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة، جامعة الدول العربية، بيروت، 2019.

فيما تنص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عام 1951 على التزام الدول بتوفير التعليم للاجئين شأنهم في ذلك شأن مواطني الدول الموقعة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، فيما يلي نص المادة:

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.

2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.[9]

كما تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحصول على التعليم دون أي نوع من التمييز:

1-تتعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاح للجميع.

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج. جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحة للجميع على أساس القدرات.

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2-تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. [10]

شاركت مصر في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووافقت عليه في 10 ديسمبر 1948 أثناء التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ووقعت عليه، وانضمت للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 وكذا البروتوكول الخاص بها عام 1967.

كان أول تطبيق لهذه الاتفاقية هو إنشاء مكتب تابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر وبدأ عمله عام 1954 بناء على مذكرة تفاهم مع الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية، بهدف تقديم خدمات متنوعة لطالبي اللجوء تشمل التسجيل وتحديد وضع اللاجئين والحماية وإعادة التوطين والعون في العودة الطوعية إلى بلد المنشأ وغيرها من الخدمات.

وظهر أول شكل قانوني تشريعي محلي يخص اللاجئين، عندما وافق مجلس الشعب المصري على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وكذا البروتوكول الملحق بها، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، وصدرت هذه قرارات لرئيس الجمهورية وهي قرارات 331، 332، 333 لسنة 1980، بهذه القرارات أصبحت تلك الاتفاقيات جزءاً من القانون الداخلي المصري وفقاً للمادة 151 من دستور 1971 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الشعب لتصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها. هذا الدمج جعل اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وما يلحقها من اتفاقيات جزءاً من التشريع الوطني المصري واجبة التطبيق [11]

[10] اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، <https://2u.pw/o6cQYau>

[11] يعصف بالحمايات الأساسية للاجئين ويمثل تراجعاً عن الوضع القانوني القائم، دراسة تحليلية معمقة حول مشروع قانون لجوء الأجانب المقدم من الحكومة المصرية، منصة اللاجئين في مصر والمبادرة المصرية لحقوق الشخصية، 2024.

جدير بالذكر أن مصر وضعت بعض الاشتراطات والتحفظات عند تصديقها على اتفاقية عام 1951 الخاصة بالشؤون اللاجئين وتقديم الحماية لهم، هذه الاشتراطات أعطت مصر الحق في اعتبار اللاجئين كأجانب وعلى هذا الأساس يتم استثنائهم من بعض الحقوق التي يتم إعطاؤها المصريين أنفسهم، ولكن مع الوقت أصبحت هذه الاشتراطات قيوداً على اللاجئين أثرت بالسلب على بعض جوانب حياتهم الحيوية مثل التعليم والصحة والعمل وغيرها من الخدمات الهامة التي يحتاجها اللاجئين بشكل أساسي. فعلى سبيل المثال لا يحق للاجئين للحصول على التعليم الحكومي المصري أي بالمجان ولكن كان هناك بعض الاستثناءات مع اللاجئين السوريين والسودانيين واليمنيين حيث يستطيع اللاجئون من سوريا واليمن الحصول على خدمه التعليم الحكومي بالمساواة مع المصريين أنفسهم.[12]

مصر أيضاً طرف في "الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم"، وبناء عليه فهي ملزمة بمنح الأجانب المقيمين على أراضيها فرص نفسها للحصول على التعليم مثل مواطنيها. كما صادقت مصر على "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" الأممية، التي تضمن للأطفال ذوي الإعاقة الحق في "الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

وأخيراً في ديسمبر 2024، صدر قانون رقم 164 لسنة 2024 بشأن لجوء الأجانب في مصر والذي أقر حق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي، وهو ما يعد عدولاً عن تحفظ مصر على الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية 1951.

[12] سلمى حسني صيفور حسن، الاحتياجات التعليمية للطلاب اللاجئين في المؤسسات التعليمية في مصر، دراسة تحليلية، المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، جامعه أسيوط، المجلد السادس، العدد الثالث، يوليو ٢٠٢٤.

سياسة الدولة المصرية في التعامل مع ملف تعليم أطفال اللاجئين:

تدرجت سياسات الحكومة في التعامل مع اللاجئين في ملف التعليم اعتماداً على عدد الطلاب اللاجئين وحجم الضغوط التي يمثلونها على العملية التعليمية، ففي أعقاب الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية في 2011، ومع بدء تدفق اللاجئين السوريين، اتخذت الحكومة المصرية قرارات داعمة للسوريين. ففي مجال التعليم قبل الجامعي، أصدرت وزارة التربية والتعليم قراراً في بداية العام الدراسي 2012/2013 بمعاملة الطلاب السوريين واليمنيين نفس معاملة الطلاب المصريين، وحرصت على تجديد ذلك القرار سنوياً باستثناء بعض التعديلات المتعلقة بزيادة الرسوم التي قامت بإدخالها من فترة لأخرى.

وفي عام 2014، منحت الوزارة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء من أبناء السودان وجنوب السودان وسوريا واليمن حق الوصول إلى المدارس العامة على قدم المساواة مع نظرائهم المصريين في جميع صفوف التعليم الأساسي والثانوي بنفس الشروط التي يقبل بها الطلاب المصريون من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التعليم المختلفة بشرط تقديم المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك في حالة تعذر الحصول على جواز السفر، وتتمثل هذه المستندات وفقاً لمكتب شئون اللاجئين في تصريح الإقامة أو بطاقة طلب اللجوء (البطاقة الصفراء).

وتم تضمين هذه الترتيبات بموجب القرار الوزاري رقم 284 لسنة 2014 بالإضافة إلى التوجيهات الوزارية التي يتم تجديدها سنوياً والتي يتم تعميمها على مديريات وإدارات وزارة التربية والتعليم في كافة المحافظات لشرح عمليات التسجيل والوثائق المطلوبة والإعفاءات من الرسوم الدراسية العادية للطلاب الأجانب.[13]

جدير بالذكر أن عدد الطلاب اللاجئين المسجلين في المدارس الحكومية في العام الدراسي 2022/2023 وصل إلى 60,482 طالبًا، وذلك وفقًا لبيان مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نوفمبر 2023. ومع هذا، لا يشمل ذلك كامل عدد الشريحة العمرية المؤهلة للتسجيل في المراحل التعليمية المختلفة بسبب افتقاد اللاجئين غير المسجلين في المفوضية السامية لأي وثائق هوية تثبت المستوى التعليمي لأولادهم قبل اللجوء، والتي من الأرجح أن يكونوا قد تركوها عند مغادرتهم الفجائية لبلادهم، أو بسبب عدم قدرة عدد من أهاليهم علىحاقهم بالمدارس بسبب ظروفهم المعيشية الصعبة.

رابعاً التحديات التي تواجه تعليم اللاجئين في مصر:

على الرغم من الجهود الحكومية المبذولة لتوفير خدمات التعليم للاجئين، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه أطفال اللاجئين في مصر، ومع وصول 9,000 طفل كل شهر، فإن حوالي 54% من الأطفال الوافدين حديثاً خارج المدارس حالياً، وفقاً لتقييم حديث أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" والبنك الدولي.^[14]

تشير تقديرات اليونيسف إلى أنه بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2025، ثمة 246 ألف طفل لاجئ وطالب لجوء في سن الدراسة في مصر، -كما سبق الإشارة - نصفهم تقريباً خارج المدرسة. لا تشمل هذه الأرقام قرابة 100 ألف لاجئ فلسطيني عبروا إلى مصر من غزة من دون أن يسجلوا لدى مفوضية اللاجئين. لم تتمكن الغالبية العظمى من تأمين الإقامة القانونية أو الالتحاق بالمدارس الحكومية، حيث تفرض الحكومة المصرية للتسجيل في المدارس الحكومية الحصول على الإقامة كشرط أساسي، وهي عقبة أمام للعديد من أسر اللاجئين وطالبي اللجوء. [15]

[14] التعليم لا ينتظر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف والشركاء الاستراتيجيون يدعون لزيادة الموارد للاستجابة في مجال التعليم في مصر والمنطقة، اليونيسف، تاريخ الزيارة 12 يناير 2025، متاح على: <https://2u.pw/KrxgVEI5>

[15] مصر: التعليم مقيد للاجئين، مرجع سابق

وفقا لمفوضية اللاجئين، فإن الحصول على التعليم العام "على قدم المساواة مع المصري" متاح حاليا فقط لمواطني جنوب السودان، والسودان، وسوريا، واليمن. [16]

كما تشكل شروط التسجيل البيروقراطية التي تفرضها السلطات المصرية حواجز كبيرة تحول دون التحاق الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء بالمدارس، حتى إذا سُمح لهم قانونا بالالتحاق بالمدارس الحكومية. ووفقا لمفوضية اللاجئين، ينبغي للأطفال من الجنسيات المسموح لها بالالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية إحصار تصريح إقامة ساري المفعول وشهادة مدرسية معترف بها مسبقا من أجل التسجيل وينبغي للأطفال الذين لا يحملون شهادة مدرسية اجتياز اختبار تحديد المستوى، وينبغي لأولئك الذين لا يحملون تصريح إقامة الخضوع لعملية معقدة ومتعددة الخطوات للحصول على استثناء من وزارة التربية والتعليم والتعليم المهني.

وجد تقرير للأمم المتحدة لعام 2022 أن التكلفة المادية كانت أكبر عائق أمام تعليم اللاجئين في مصر. تفرض المدارس الحكومية في مصر على الطلاب (بما في ذلك المصريين أيضا) رسوما بين 210 و520 جنيها مصريا (حوالي 4-10 دولارات أمريكية) سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت وزارة التربية والتعليم والتعليم المهني في سبتمبر 2023، عن رسوم اختبار تحديد المستوى بقيمة 3 آلاف جنيه مصري (حوالي 60 دولار أميركي). [17]

من بين التحديات التي تواجه أطفال اللاجئين في التعليم، نقص عدد المدارس المصرية وتكدس الطلاب، والرسوم المدرسية وارتفاع تكاليف المدارس الخاصة، كما يعاني الأطفال في المدارس من التمييز كونهم لاجئين، وأغلبهم لا يتقنون اللهجة المصرية، الأمر الذي يمثل عائقا أمام التواصل وأمام فرصهم في الحصول على تعليم جيد، فضلا عن عزوف بعض اللاجئين أنفسهم عن تعليم أبنائهم بسبب ظروفهم المادية القاسية وعدم قدرتهم على تحمل نفقات التعليم والمدارس. [18]

[16] أسماء السيد، اللاجئين الأفارقة في مصر: الملف المعطل، انبندنت عربية، تاريخ الزيارة 1 مارس 2025، متاح على: <https://2u.pw/06nOuLOLN>

[17] مصر: التعليم مقيد للاجئين، مرجع سابق
[18] سلمى حسني صيفور حسن، مرجع سابق.

أزمة المدارس المجتمعية:

يعتمد بعض اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم بعض القادمين من البلدان التي ينبغي أن يتمكن مواطنوها من دخول المدارس الحكومية في مصر، على مدارس "أهلية" أو "مجتمعية" غير رسمية خارج نظام التعليم العام. تشكل هذه المدارس المنفذ الرئيسي لتعليم اللاجئين خاصة السودانيين في مصر.

إلا أن مثل هذه المدارس تقدم شهادات غير معتمدة من وزارة التربية والتعليم والتعليم المهني، وتتقاضى رسوما، وهي عرضة للإغلاق على يد السلطات، أفادت وسائل الإعلام المحلية المصرية بأن أكثر من 300 مدرسة أهلية سودانية أغلقت أبوابها في العام 2024 لعمليها بدون ترخيص.

تفرض القرارات الوزارية التي تنظم إنشاء المدارس الأهلية عملية صعبة للحصول على التراخيص، منها الحاجة إلى موافقة من السفارة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما يمكن للمنظمات غير الحكومية المسجلة إنشاء مدارس أهلية، عملت مصر في السنوات الأخيرة على الحد من عمل تلك المنظمات المستقلة بموجب قوانين صارمة تفرض قيودا أمنية وغيرها على عملها. ولأن العديد من المدارس الأهلية تعمل منذ سنوات في ظروف مبهمة بدون تراخيص رسمية، يصبح المعلمون والطلاب والأسر عرضة لانقطاع التعليم، والظروف غير الآمنة، ونقص الرقابة على الرسوم المرتفعة.^[19]

يذكر أن المدارس المجتمعية هي مراكز تعليم تُنشئها مجتمعات المهاجرين واللاجئين إما بجهودهم الذاتية، أو بدعم من مؤسسات خدمات اللاجئين، وتهدف للاستجابة للاحتياجات الدراسية لأطفالهم في ظل محدودية السبل لهم داخل مصر. وتعمل المدارس المجتمعية السودانية في مصر على تلبية احتياجات العديد من أفراد المجتمع السوداني ممن يرغبون في استئناف تعليم أطفالهم من حيث انتهى في السودان، بعض الأسر تختار دمج أطفالها في النظام التعليمي المصري، بينما تخشى أخرى من صعوبة انضمام أطفالها إلى المدارس المصرية نظراً لأنهم لم يلتحقوا بها من البداية، ولذلك تفضل خيار المدارس المجتمعية السودانية.^[20]

[19] مصر: التعليم مقيد للاجئين، الشروط المعقدة للإقامة والتكاليف والتمييز عوائق أمام دخول المدارس، هيومن رايتس ووتش 2024، تاريخ الزيارة 2 فبراير 2025، متاح على: <https://2u.pw/HfGvj>

[20] حتى إشعار آخر.. تداعيات إغلاق مئات المدارس السودانية في مصر، جريدة السفير، تاريخ الزيارة 15 فبراير 2025، متاح على: <https://2u.pw/DGLnI>

العنف والتنمر عائقا أمام تعليم أطفال اللاجئين:

يواجه الأطفال الأفارقة تحديدا عنفا وتنمرا بسبب لون بشرتهم، رصدت بعنوان "التمييز ضد اللاجئين بسبب اللون وكيفية مواجهته" في يونيو (حزيران) 2020، التنمر ضد الأطفال بسبب اللون في مصر، وأشارت إلى وجود تمييز يعاينه الأطفال اللاجئين من السودان وجنوب السودان وإثيوبيا وغيرها من البلدان الأفريقية بسبب لون بشرتهم. كما أن الأعمال الفنية وقنوات التواصل الاجتماعي مليئة بمواقف عنصرية. وزلات اللسان، بل والتصريحات المتعمدة أحيانا، تكشف عن أن هذه العنصرية ليست قليلة.[21]

يعد هذا التنمر والتمييز والسلوك العدواني من قبل البعض تجاه أطفال اللاجئين سببا في عدولهم عن فكرة التعليم أو على أقل تقدير عائقا أمام مواصلة رحلتهم التعليمية.

كل هذه التحديات والصعوبات التي تواجه الأطفال اللاجئين لم يخفف من وطئتها سوى نجاح بعض المنظمات الدولية في سد جزء من الجهد الذي كان على الحكومة أن تقوم به للوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه اللاجئين خاصة في مجال التعليم، والذي نشطت فيه بصفة خاصة المنظمات الكندية مثل هيئة إنقاذ الطفولة، وهيئة بلان مصر، وهيئة كير مصر، بالإضافة إلى هيئة الإغاثة الكاثوليكية، وبرنامج الغذاء العالمي من خلال برنامجه للتغذية المدرسية في المجتمعات المضيفة للاجئين في مصر بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم، وبالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونسف وهيئة إنقاذ الطفولة. [22]

[21] أسماء السيد، اللاجئين الأفارقة في مصر: الملف المعطل، اندبندنت عربية، تاريخ الزيارة 1 مارس 2025، متاح على: <https://2u.pw/06nOuLOLN>
 [22] يوسف ورداني، مرجع سابق.

خامساً

قانون لجوء الأجانب في مصر:

صدّق الرئيس عبد الفتاح السيسي في 16 ديسمبر 2024، على قانون رقم 164 لسنة 2024 بشأن لجوء الأجانب في مصر، وهو أول تشريع مصري داخلي ينظم شؤون اللاجئين وطالبي اللجوء في البلاد.^[23]

القانون المكون من 39 مادة أثار حالة من الجدل حول بعض بنوده، والآلية التي يعتمد عليها لتسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء. يتضمن القانون الجديد إنشاء لجنة حكومية لشؤون اللاجئين، تكون هي الجهة المختصة بكافة شؤون اللاجئين، من استقبال طلبات اللجوء وفحصها، والموافقة عليها أو رفضها، وكذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة باللاجئين. بحسب القانون، ستتبع هذه اللجنة مجلس الوزراء المصري، وستتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتفصل اللجنة في طلبات اللجوء المقدمة لمن دخل إلى البلاد بطريق مشروع خلال 6 أشهر، وخلال سنة بحد أقصى لمن دخل البلاد بطريق غير مشروع.

يكفل القانون مجموعة من الحقوق لمن يحصل على صفة "لاجئ" أبرزها الحصول على وثيقة سفر، وحظر تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، والحق في التقاضي والعمل والتعليم والاعتراف بالشهادات الدراسية الممنوحة في الخارج للاجئين وفقاً للقواعد المقررة قانوناً للأجانب.^[24] فور الإعلان عنه؛ أثار القانون انتقادات حادة وسط مخاوف من أن بعض نصوصه تمنح السلطات صلاحيات واسعة قد تؤدي إلى انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، مع عدم التزامه بالمعايير الدولية التي تكفل حمايته.

[23] للاطلاع على القانون المنشور في الجريدة الرسمية، <https://2u.pw/9u12RdIx>

[24] كل ما نعرفه عن القانون الجديد للجوء الأجانب في مصر، بي بي سي عربي، تاريخ الزيارة 3 مارس 2025، متاح على: <https://2u.pw/EhKpgCDu>

من بين الانتقادات أن القانون ميز بين طالبي اللجوء واللاجئين، ولم ينص على أي حماية مؤقتة لطالبي اللجوء تكفل حصولهم على حقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة 8 من القانون رقم 82 لعام 2016 كل من يقدم أي نوع من الدعم والمساعدة لطالبي اللجوء. هذا القصور التشريعي يعد تراجعًا عن الإطار القانوني المعمول به حاليًا. حيث إن مفوضية اللاجئين تمنح حماية مؤقتة لطالبي اللجوء إلى حين البت في طلباتهم. بموجب ذلك، يستطيع طالبو اللجوء على الأقل التمتع بالحماية من الترحيل القسري والحصول على المساعدات الإنسانية اللازمة.

وعلى الرغم من أن القانون أجاز الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة، ومنها القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلب اللجوء، إلا أنه لا يكفل بشكل صريح حق طالبي اللجوء في استنفاد سبل الطعن القانونية قبل طردهم خارج البلاد.^[25]

جدير بالذكر أن 22 منظمة حقوقية أصدرت بيانًا أعربت فيه عن رفضها للبند التي يتضمنها التشريع الجديد، باعتباره لا يقدم حلولًا حقيقية للتحديات الأساسية التي يواجهها اللاجئون، حيث يتركز الرفض الحقوقي بإقصاء الشركاء الدوليين ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية اللاجئين من المشاركة في إعداد القانون.

كما تعتبر المنظمات الحقوقية اللجنة المشكلة من قبل رئيس الوزراء وعدد من الوزارات "عديمة الاستقلالية"، بسبب منحها صلاحيات كاملة وبضمانات محدودة في إدارة عملية اللجوء، وسط غياب معايير واضحة لاختيار وتدريب موظفيها، ما يثير مخاوف تتعلق بتقليص مستوى الحماية المطبقة على اللاجئين.

ويركز الرفض على وجود توسع غير مبرر للصلاحيات الممنوحة للجنة في إسقاط صفة "اللاجئ"، لأسباب تتعلق بمصطلحات فضفاضة كـ "الأمن القومي". إضافة

[25] أبي كرد على وحليم حنيش، وعود فارغة أم تنظيم فعلي؟ قراءة في قانون لجوء الأجانب في مصر، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع 5 مارس 2025، متاح على: <https://2u.pw/2QRJd>

مخاوف من تجاهل حماية بيانات اللاجئين، ما يُعرض معلوماتهم الشخصية لخطر الكشف وسوء الاستخدام، وتجاهل الحقوق السياسية التي يكفلها القانون الدولي للاجئين.^[26]

كما يفتقر القانون إلى الضمانات الإجرائية طوال عملية اللجوء، مثل الحق في التمثيل القانوني، والحصول على المعلومات بلغة يفهمها اللاجئ، والطعن بشكل جدي في شرعية احتجازه، واستئناف القرارات الصادرة عن محكمة عليا مختصة.^[27]

حق التعليم في قانون لجوء الأجانب في مصر:

يقر القانون في المادة 20 حق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي، حيث تنص على أن: "يكون للطفل اللاجئ الحق في التعليم الأساسي. ويكون للاجئين من حملة الشهادات الدراسية الممنوحة في الخارج الحق في الاعتراف بها وذلك كله وفقا للقواعد المقررة للأجانب في القوانين ذات الصلة".

تعد هذه المادة خطوة إيجابية لدعم حقوق الأطفال اللاجئين، وتعد عدولاً ضمنياً عن تحفظ مصر على الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية 1951 التي تقضي بمساواة الطالب اللاجئ بالمصري في مجانية التعليم الابتدائي. رغم ذلك يغفل القانون الجديد حق اللاجئين في الالتحاق بالتعليم الجامعي الحكومي، ما يخلق فجوة واضحة في النظام التعليمي المخصص لهم، ومخالفة لنص المادة المشار إليه أعلاه. هذا القصور يحرمهم من الفرص التي يوفرها التعليم العالي، الذي يعتبر ضرورياً لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وحتى يمكنهم المساهمة بشكل فعال وإيجابي في الاقتصاد المحلي.^[28]

جدير بالذكر أن قانون اللاجئين في مصر لا يحد بشكل مباشر من دور المجتمع المدني، ولكنه يضع إطاراً قانونياً لتنظيم الأنشطة المتعلقة باللاجئين. يتطلب القانون التنسيق مع اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، التي تتبع رئيس مجلس

[26] <https://2u.pw/rYUF9QM3>

[27] مصر: يجب على الرئيس السيسي رفض قانون اللجوء الجديد الذي ينتهك حقوق اللاجئين، منظمة العفو الدولية، تاريخ الزيارة 2 يناير 2025، متاح على: <https://2u.pw/h4yMV1J6>

[28] دراسة تحليلية معمقة حول مشروع قانون لجوء الأجانب المقدم من الحكومة المصرية، مرجع سابق

الوزراء، للحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باللاجئين وأوجه الدعم والرعاية والخدمات. هذا الإجراء قد يُعتبر قيداً على حرية المجتمع المدني في تقديم الدعم والخدمات للاجئين، حيث تقدم مؤسسات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الدولية العديد من الخدمات التعليمية للأطفال اللاجئين وتنفذ مبادرات مثل المدارس غير النظامية والتعليم المجتمعي لتضمن للأطفال الذين لا يستطيعون الانضمام إلى النظام التعليمي الرسمي متابعة تعليمهم، كما أنها توفر الموارد المالية والمادية للمدارس التي تستقبل الأطفال اللاجئين، مثل الكتب المدرسية، والأدوات الدراسية، والزي المدرسي، وهي أيضاً تنظم برامج تعليمية غير رسمية للأطفال الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالنظام المدرسي الرسمي، مثل برامج محو الأمية وتعليم المهارات الحياتية، تقدم مؤسسات المجتمع المدني أيضاً دورات تدريبية للمعلمين على كيفية التعامل مع الأطفال اللاجئين، مع التركيز على الجوانب الثقافية والنفسية لضمان اندماجهم في بيئة تعليمية ملائمة، هذا فضلاً عن خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال داخل المدارس لتجاوز التحديات والصدمات التي قد تعيق قدرتهم على التعلم.

هنا يبرز سؤال هام هل يمكن للدولة أن تفي وحدها دون مساهمة مؤسسات المجتمع المدني باحتياجات الأطفال اللاجئين التعليمية خاصة مع الزيادة المستمرة في أعداد اللاجئين خاصة من دول الجوار التي تتسم بكثرة عدد الأطفال وزيادة الطلب على الخدمات المقدمة لهم.

يأتي ذلك في الوقت الذي أكدت فيه المادة رقم 25 من الدستور على التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة أي أن الدستور ذاته نص على أهمية مشاركة المجتمع المدني في دعم العملية التعليمية في مصر.

- لضمان إتاحة الخدمات التعليمية المناسبة للأطفال اللاجئين يمكن العمل على:
- 1- حشد الدعم المستمر لتوفير فرص لتعليم الأطفال اللاجئين عديمي الجنسية داخل النظم التعليمية الوطنية بوصفها أكثر الوسائل استمرارية للحصول على تعليم معتمد ومعترف به ودعم السلطات الوطنية في التخطيط لتعليم اللاجئين داخل الخطط القطاعية الوطنية والمحلية بما في ذلك تقييم المخاطر والقدرات مع التوسع في البنية الأساسية والامكانيات وأيضا تعيين المدرسين وتدريبهم وإتاحة دروس اللغة وفرص التعليم.
 - 2- مراجعة التشريعات والسياسات الخاصة بالتعليم لضمان حق كافة الأطفال اللاجئين بعض النظر عن أصلهم في الالتحاق بنظم التعليم الوطنية مثلهم في هذا مثل مواطني الدولة.
 - 3- دعم تنفيذ السياسات والقوانين التي تضمن التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم الرسمي والتصدي للمعوقات التي تمنع الأطفال اللاجئين من الحصول على الخدمات التعليمية مثل الرسوم الإضافية والعوائق اللغوية والتمييز ضد الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأيضا الأطفال الذين فقدوا وثائقهم خلال رحله الهروب وتطبيق إجراءات أكثر مرونة للالتحاق لضمان وصول الأطفال اللاجئين للتعليم مثل تنظيم امتحانات القبول وقبول مختلف وثائق الهوية وتسهيل عملية الحصول على الوثائق اللازمة.
 - 4- تشجيع الأنشطة الطلابية داخل المدارس لتعزيز اندماج أطفال اللاجئين مع زملائهم في المدارس ومحاربة الممارسات التمييزية من قبل التلاميذ مثل التنمر والعنف والعنصرية وذلك من خلال برامج السلام والمهارات الحياتية وتطبيق آلية المساواة.
 - 5- بناء قدرات المعلمين في المدارس المستقبلية للاجئين لصقل مهاراتهم لتعامل مع الأطفال اللاجئين وتبني منهجيات تفاعلية تسمح للأطفال بالتعبير عن مشاعرهم والتعامل مع مشاكلهم النفسية مع احترام الهوية الوطنية وثقافة الأطفال اللاجئين.

- 6- وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع التحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك دعم التوازن من المعلمين والمعلمات داخل المدارس المستقبلية للجنين.
- 7- تدريب المعلمين/ات على توفير بيئة للأطفال/ات، ورصد حالات الأطفال/ات المعرضين/ات للخطر، مثل مخاطر العنف الأسري والزواج المبكر والانخراط في عمل الأطفال والعنف وغيرها.
- 8- العمل على توفير فرص التعليم غير الرسمي المعتمدة للأطفال اللاجئين والتعليم غير المنظم في مراكز مجتمعية آمنة وأماكن صديقة للطفل لخفض عدد الأطفال المتسربين من المدارس وتعزيز فرص إعادة التحاق الأطفال اللاجئين عن التعليم والعودة إلى التعليم الرسمي وأيضا الالتحاق بالتعليم الجامعي.
- 9- دعم مشاركة المجتمعات المعنية في وضع وتقييم برامج التعليم المجتمع وبناء القدرات المجتمعات على التعامل مع نظام التعليم الوطني من خلال المشاركة في مجالس الآباء ودعم الأنشطة الخارجية.
- 10- دعم برامج المهارات الحياتية التي توفرها الهيئة التعليمية والمنظمات غير الحكومية لتوفير المهارات اللازمة للأطفال والنشء لعودتهم للحياة مثل ثقافة السلام وفض المنازعات والدفاع عن النفس وغيرها.
- 11- التعاون مع الجهات المانحة والمدارس والجامعات لتوفير فرص المنح الدراسية للأطفال لمساعدتهم الحصول على التعليم الثانوي والجامعي[29]

المحور الثاني

تحليل وقائع العنف في البيئة المدرسية
في الربع الأول من 2025



شهد الربع الأول من العام الحالي 2025 في الفترة من يناير وحتى مارس 2025 عددا من وقائع العنف في المدارس المصرية اتسمت بحدتها. بلغ عدد جرائم العنف 33 جريمة وفقا لمواقع الرصد، إلى جانب ثلاث وقائع عنف ضد القائمين على العملية التعليمية. في الواقعة الأولى تعدى ولي أمر بالسب على أحد المعلمين لاعتقاده أنه اعتدى بالضرب على ابنته داخل المدرسة، وفي الثانية تعدي طالب وولي أمره بالضرب على أحد المعلمين بسبب فصله الطالب لمدة أسبوع لسوء سلوكه. وفي الواقعة الثالثة اعتدت ولية أمر بالضرب على معلمة لرفضها خروج أولادها قبل انتهاء اليوم الدراسي، تمثل هذه الوقائع تعدد صارخ على سلامة وأمن المعلمين بما يمثل تهديدا لسير وجودة العملية التعليمية.

برز في جرائم العنف في البيئة المدرسية الاعتداءات المتبادلة بين الطلاب في المدارس التي وصلت لحد استخدام الآلات الحادة وتشويه الوجه. هذه الأعمال العنيفة سادت بين الطلاب الذكور والإناث على حد سواء. وبدأت المؤسسات التعليمية عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة التي تؤثر سلبا على العملية التعليمية، الأمر الذي يعكس غياب آليات فعالة لإدارة النزاعات وحل الخلافات بشكل سلمي. إلى جانب قصور الجانب التوعوي بأهمية نبذ العنف وتعزيز القيم الأخلاقية بين الطلاب.

كما شهد الربع الأول من 2025 اعتداءات بدنية من قبل القائمين على العملية التعليمية من معلمين /ات ومديري/ ات مدارس على الطلاب أبرزها الضرب، كوسيلة للعقاب والتأديب، وهي الوسيلة التي ما زالت تلقى- مع الأسف- قبولا مجتمعيا من بعض أولياء الأمور. وكان هناك مشاهد صادمة من بينها اعتداء -دفعاً بالأقدام -على طالبات من قبل مدير إحدى المدارس كوسيلة للعقاب. أثارت الواقعة غضباً واسعاً بسبب استمرار ظاهرة العنف المدرسي، رغم القوانين التي تجرم الضرب في المؤسسات التعليمية.

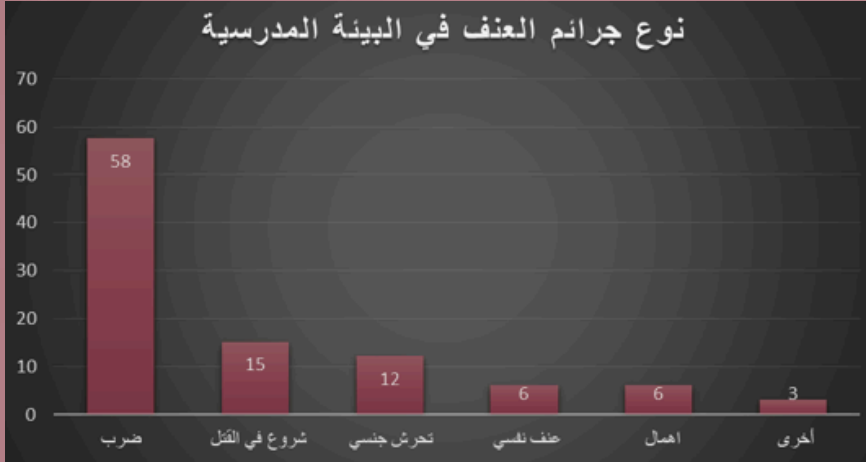
وكان من اللافت اقتحام أولياء الأمور للمدارس واعتدائهم بدنيا بالضرب على طلاب كنوع من الانتقام إثر خلافات بين أطفالهم وبين الطلاب المعتدى عليهم. حيث رصد الربع الأول من 2025 واقعتي اعتداء من أولياء الأمور اقتحما فيها المدرسة وقاما بالاعتداء على الطلاب، واحدة منهما وقعت على يد ولية أمر وصل

فيها الاعتداء إلى الطعن بآلة حادة. رصدنا أيضاً استمرار جريمة التحرش الجنسي في المدارس من قبل بعض المعلمين أو العاملين بالمدرسة على الطالبات والطلاب.

جدير بالذكر أننا نرصد وقائع العنف في البيئة المدرسية أي في المدرسة وما حولها، بداية من رحلة الطلاب التي تبدأ من المنزل توجهها إلى المدرسة، وأيضاً ما يماثل البيئة المدرسية مثل مراكز الدروس الخصوصية وما شابه. نرصد فيما يلي هذه الأشكال المتعددة من العنف بشيء من التحليل.

أولاً أنواع جرائم العنف في البيئة المدرسية:

نوع الجريمة	العدد
ضرب	19
شروع في القتل	5
تحرش جنسي	4
عنف نفسي	2
أخرى	1
اهمال	2
الإجمالي	33



جاءت جريمة الضرب في المرتبة الأولى من بين جرائم العنف المرتكبة بحق الطلاب/ات، في البيئة المدرسية وما حولها [30] بنسبة 58%. سواء كان الاعتداء بالضرب من قبل الطلاب أنفسهم أو من قبل المعلمين/ات.

جدير بالذكر أن لائحة الانضباط المدرسي لوزارة التربية والتعليم نصت على أن المعلم الذي يعتدي بالضرب على الطلاب يتعرض لعقوبتين: الأولى تأديبية، إذ يحال إلى المسائلة التأديبية لخروجه عن المقتضى الوظيفي المنوط به، والثانية تتعلق بالجوانب الجنائية، إذ تختلف العقوبة بحسب إصابات الطالب.

- الضرب الذي لا ينجم عنه إصابات يعد جنحة عقوبتها تتراوح بين الحبس 24 ساعة وثلاث سنوات.

- إذا كان الضرب مبرحا تختلف العقوبة بحسب فداحة الإصابة وقد تصل إلى السجن 10 سنوات.

- إذا نجم عن الضرب إصابة الطالب بعاهة مستديمة، فتصبح العقوبة جنائية وقد تصل إلى السجن المؤبد.

جاءت جريمة الشروع في القتل في المرتبة الثانية بنسبة 15%، حيث استخدم الطلاب في الاعتداءات الآلات الحادة والأسلحة البيضاء. وفي واقعة غريبة

[30] يقصد هنا الأماكن التي تقدم الخدمات التعليمية مثل مراكز الدروس الخصوصية وما شابه.

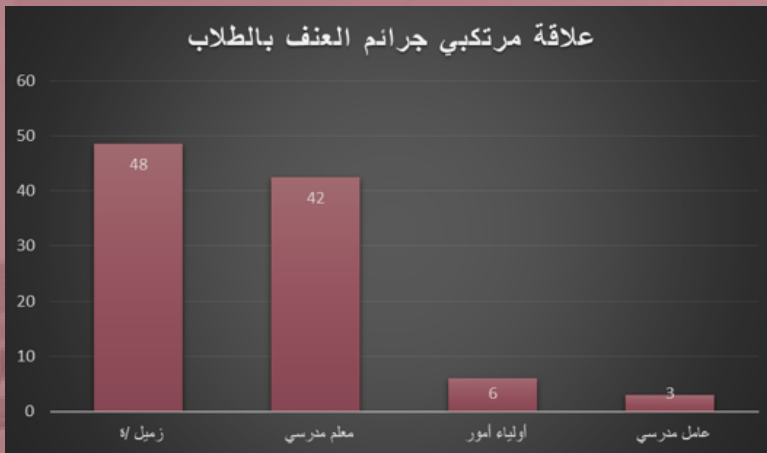
اقتحمت ولاية أمر إحدى المدارس بقنا وطعنت طالبا بسبب خلافات سابقة. وفي المرتبة الثالثة؛ جاءت جريمة التحرش الجنسي بالطلاب والطالبات بنسبة 12%، حيث تم رصد 4 جرائم تحرش جنسي بالطلاب من بينهم 3 طالبات وطالب واحد، جميعهم في المرحلة الابتدائية. جرت الجرائم على يد معلمين وعامل في المدرسة، استغل الجناة صغر سن الأطفال في هذه المرحلة وقلة وعيهم وتعمدوا تخويفهم من البوح بما حدث.

وعلى الرغم من إصدار وزارة التربية والتعليم المصرية قراراً وزارياً رقم 187 لسنة 2023 بتعديل لائحة الانضباط المدرسي والتي تنظم العلاقة بين أطراف العملية التعليمية، وعلى الرغم من الاعتراف بالعنف الجنسي كشكل من أشكال العنف الذي يُمارس داخل البيئة المدرسية إلا أن اللائحة لا تعترف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كمفهوم أكثر شمولية تتم ممارسته بشكل ممنهج ضد الذكور والإناث.

في المرتبة الرابعة جاء العنف النفسي والإهمال بذات النسبة 6%، في إحدى واقعتي العنف النفسي التي شهدتها الربع الأول من 2025؛ قامت مديرة إحدى المدارس بتعنيف طالبة وأجبرتها على خلع حجابها رغما عنها. أما عن وقائع الإهمال كشكل من أشكال العنف ضد الطلاب/ات؛ فكان هناك واقعتي إهمال أيضاً، نتج عن الأولي بتر إصبع طفل في مرحلة رياض الأطفال في إحدى الحضانات الدولية، أما الثانية فنتج عنها إصابة 7 طلاب نتيجة تزامهم وتدافعهم في غياب الإشراف المدرسي الواجب.

علاقة مرتكبي وقائع العنف بالطلاب:

العلاقة	العدد
زميل/ة	16
معلم مدرسي	14
ولي أمر	2
عامل مدرسي	1
الإجمالي	33

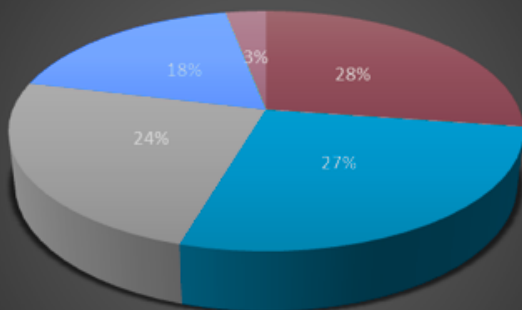


جاءت وقائع العنف المرتكبة من قبل الزملاء في المرتبة الأولى بنسبة 48%، تنوعت هذه الاعتداءات ما بين الضرب والشروع في القتل. اتسمت هذه الاعتداءات بشدتها واستخدم في بعضها الآلات الحادة. وفي المرتبة الثانية، جاءت وقائع العنف المرتكبة على يد معلمين/ات في المرتبة الثانية بنسبة 42%. وفي المرتبة الثالثة جاءت الاعتداءات المرتكبة من قبل أولياء الأمور بنسبة 6%. وأخيراً جاء الاعتداء من قبل عامل في المدرسة بنسبة 3% وقد تمثل في جريمة تحرش جنسي بإحدى الطالبات.

المرحلة التعليمية للطلاب المعنفين:

المرحلة	العدد
المرحلة الإعدادية	9
غير مذكور	9
المرحلة الابتدائية	8
المرحلة الثانوية	6
رياض أطفال	1
الإجمالي	33

المرحلة التعليمية للطلاب المعنفين

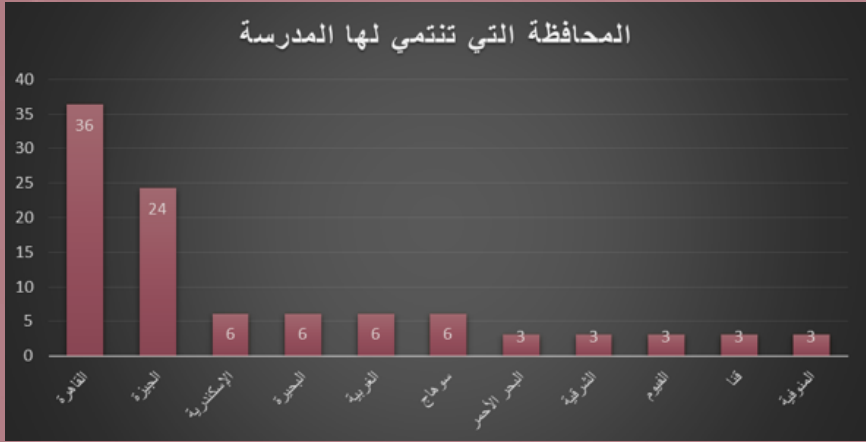


■ المرحلة الإعدادية ■ غير مذكور ■ المرحلة الابتدائية ■ المرحلة الثانوية ■ رياض أطفال

جاءت المرحلة الإعدادية في المرتبة الأولى من حيث ارتكاب جرائم العنف بحق الطلاب بنسبة 28%. يليها في المرتبة الثانية عدم ذكر المرحلة التعليمية بنسبة 27%، ثم في المرتبة الثالثة جاءت المرحلة الابتدائية بنسبة 24%، يليها المرحلة الثانوية بنسبة 18%. وأخيراً مرحلة رياض الأطفال بنسبة 3%. يتضح هنا أن الاعتداءات البدنية تنتشر أكثر بين طلاب المرحلتين الإعدادية والابتدائية لصغر سن الأطفال وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم في أغلب الأحوال.

رابعاً المحافظات التي شهدت وقائع العنف في البيئة المدرسية:

المحافظة	العدد
القاهرة	12
الجيزة	8
الإسكندرية	2
البحيرة	2
الغربية	2
سوهاج	2
البحر الأحمر	1
الشرقية	1
الفيوم	1
قنا	1
المنوفية	1
الإجمالي	33



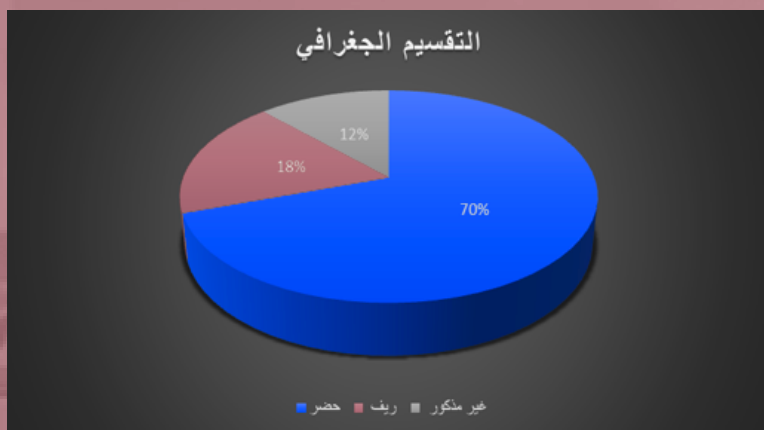
جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى من حيث ارتكاب وقائع العنف ضد الطلاب بنسبة 36%، تلتها محافظة الجيزة في المرتبة الثانية بنسبة 24% وفي المرتبة الثالثة جاءت محافظة الإسكندرية بنسبة 6%. وتمثل في مجموعها المحافظات المركزية. وجاءت محافظة البحيرة في مقدمة محافظات الوجه البحري التي لجأت لاستخدام العنف في البيئة المدرسية بنسبة 6%، فيما جاءت محافظة سوهاج في مقدمة محافظات الوجه القبلي لجوءا للعنف بذات النسبة 6%.

خامساً

التقسيم الجغرافي

لوقائع العنف ضد الطلاب:

23	حضر
6	ريف
4	غير مذكور
33	الإجمالي

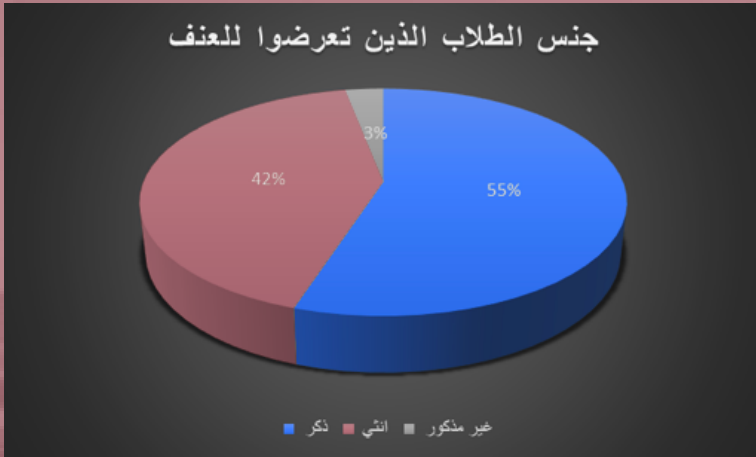


جاءت في المرتبة الأولى وقائع العنف في البيئة المدرسية في الحضر بنسبة 70%، وفي المرتبة الثانية جاء الريف بنسبة 18% وفي المرتبة الثالثة غير مذكور بنسبة 12%.

سادساً

جنس الطلاب الذين تعرضوا للعنف:

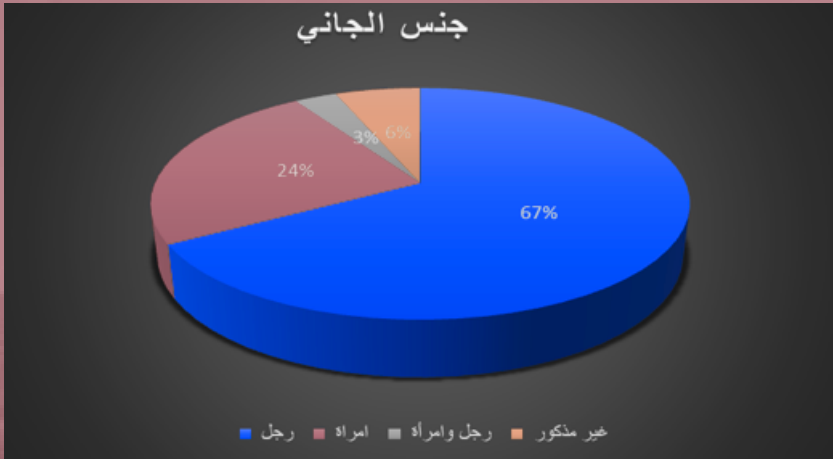
الجنس	العدد
ذكر	18
أنثى	14
غير مذكور	1
الإجمالي	33



جاءت في المرتبة الأولى وقائع العنف في البيئة المدرسية في الحضر بنسبة 70%، وفي المرتبة الثانية جاء الريف بنسبة 18% وفي المرتبة الثالثة غير مذكور بنسبة 12%.

سابعاً جنس الجاني:

العدد	جنس الجاني
22	رجل
8	امراة
1	رجل وامراة
2	غير مذكور
33	الإجمالي



جاء في المرتبة الأولى جنس الجاني رجل بنسبة 67%، وفي المرتبة الثانية كانت الجانية امرأة بنسبة 24%، وفي المرتبة الثالثة رجل وامراة بنسبة 3% والمرتبة الرابعة غير مذكور بنسبة 6%.

ثامناً

مكان ارتكاب وقائع العنف:

العدد	المكان
30	داخل المدرسة
3	خارج المدرسة
33	الاجمالي



جاءت وقائع العنف ضد الطلاب والطالبات داخل المدرسة في المرتبة الأولى بنسبة 91%، في المرتبة الثانية جرت وقائع العنف خارج المدرسة بنسبة 9%. يذكر أن الحالات التي تم رصدها خارج المدرسة وقعت اثنتان منها في مراكز الدروس الخصوصية، فيما وقعت الثالثة أمام بوابة المدرسة.